

قرار رقم ١٦١١

يتعلق بتمديد العمل بمضمون القرار رقم ١٥٥٦/٢٠٢٠ لغاية ٢٣/١٢/٢٠٢٠

إن وزير الداخلية والبلديات،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس
كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،
بناء على مقررات المجلس الأعلى للدفاع في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ (تمديد فترة التعبئة
العامة لمدة ثلاثة أشهر من ٢٠٢١/١/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/٣١)،
بناء على القرار رقم ١٥٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ (تعديل التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة وباء
كورونا اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١٤ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٢١)،
بناء على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا،
بناء على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،
وبناء على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، يُعتمد العمل بمضمون القرار رقم ١٥٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ المتعلق
بتعديل التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا، وذلك لغاية الساعة الخامسة صباحاً
من نهار الأربعاء الواقع فيه ٢٣/١٢/٢٠٢٠.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

توقيع: محمد فهمي

بيروت، في: ٢٠/١٢/٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



- وزارة الداخلية والبلديات - حياض المرقد
- المديرية العامة لبلدية بيروت
- المديرية العامة لبلديات الجنوب
- المديرية العامة لبلديات الشمال
- مدير الأمن
- المديرية العامة للأمن الوطني
- المديرية العامة للأمن العام
- المديرية العامة للأمن المجتمعي
- المديرية العامة للتعاون المدني والأجنبي
- المديرية العامة للتعاون والمصالحة المجتمعية
- المديرية العامة للثقافة والفنون
- مدير أمن المطار
- مدير أمن مطار بيروت الدولي
- مدير أمن مطار رفيق الحريري الدولي
- المديرية العامة للمواصلات والنقل
- المديرية العامة للمناطق الحرة
- المديرية العامة للأمن الوطني
- المديرية العامة للمعلوماتية
- المديرية العامة للخدمات